

المجلس العلمي السادس والسبعون

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. احسن الله اليكم هذا سائل
يسأل يقول متى يبدأ غسل يوم الجمعة وقراءة سورة الكهف - 00:00:00

فالحمد لله هذا الغسل اضيف الى يوم الجمعة من باب اضافة السبب. فمتى ما دخل مسمى يوم الجمعة فانه يشرع حينئذ يعني غير
يدخل وقت الاغتسال بدخول مسمى يوم الجمعة. ومتى يدخل مسمى يوم الجمعة؟ اذا خرج الفجر الثاني الفجر الصادق - 00:00:21
فاما صلی الفجر فانه ان اراد ان يغتسل فلا بأس عليه ولكن كلما كان الاغتسال اه متزامنا مع الروح متزامنا مع الروح كلما
كان ادخل في مقصود الاغتسال. لانه لو اغتسل مبكرا وتأخر رواهه فربما تجتمع عليه الادرار مرة اخرى - 00:00:42
طول الفصل لكن كلما كان الاغتسال متأخرا الى قبيل الروح كلما كان ادخل في مقصود الشرعي من الاغتسال. هذا
بالنسبة للاغتسال وبناء على ذلك فمن اغتسل في ليلة الجمعة قبل خروج فجرها فانه لا يعتبر اغتسال في يوم الجمعة. ومن -

00:01:02

اغتسل بعد الصلاة فانه لا يعتبر محققا للغسل لغسل الجمعة لأن العلة الواردة في الأدلة الصحيحة. اه للاغتسال يوم الجمعة انما هي
لتتنظيف الجسد حتى لا تصدر منه شيء من الروائح لتؤدي المصلين. فإذا الاغتسال للجمعة - 00:01:22

لا لذات اليوم وإنما للجتماع في الجمعة. وينتهي وتنتهي العلة إذا انتهت الصلاة. وأما مسألة قراءة سورة في الكهف فعلى القول
بسنتيتها وهو القول الصحيح عندي فانه ان قرأها في ليلة الجمعة او في يوم الجمعة الى غروب الشمس فانه يعتبر قارئا لها في -
00:01:42

يوم الجمعة وليلة الجمعة كما ثبت ذلك في الحديث الموقوف على أبي سعيد الخدري وهو من الأحاديث التي لا تقال بالرأي في
القواعد ان الصحابي اذا قال قولنا لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع. فإذا قرأ سورة الكهف في ليلة الجمعة او في نهار الجمعة او قبل
الصلاه او - 00:02:02

بعد الصلاة الى غروب الشمس لأن بعروب الشمس يخرج مسمى يوم الجمعة لأن كل ليلة إنما هي ليلة يومها الذي يعقبها وليس ليلة
يومها الذي يسبقها. انتم معى ولا لا؟ فإذا اذا قرأها قبل غروب الشمس يعني بعد صلاة العصر وقبل غروب الشمس - 00:02:22
انه قد قرأها في الوقت الذي يتربع على قراءتها اجرها ان شاء الله والله اعلم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته شيخنا هل وردت
احاديث تدل على ان ليلة الجمعة في العشر الاواخر حري ان تكون ليلة القدر - 00:02:42

الحمد لله لا اعلم بذلك ثابتنا في الأحاديث المرفوعة الصحيحة للنبي صلی الله عليه وسلم ولا اعلمه كذلك ثابتنا عن احد من اصحاب
رسول الله صلی الله عليه وسلم وإنما ذكر شيئا من ذلك الامام ابن رجب رحمه الله في طائف المعارف عن ابن هبيرة -

00:03:06

وانت تعرف ان هذا الامر غيبى وامور الغيب توقيقية على النص. ولا ينبغي ان ثبتها كشريعة ندل الناس عليها او نحتتها هم عليها
بمجرد قول هذا الامام غفر الله لهم. لأن اقوال العلماء يستدلوا لها لا بها. واما ما - 00:03:25

قالوا عن شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله من انه اكد هذا القول المنقول عن ابن هبيرة فانه باطل فليس في كتب ابي العباس ابن
تيمية شيء من ذلك وإنما الصواب انه منقول في طائف المعارف نقله ابنه ابن رجب عن هذا العالم. ولا نعلم شيئا من الأحاديث
الصحيحة الثابتة عن النبي صلی الله - 00:03:45

الله عز وجل في ذلك وحيث لا يثبت بذلك دليل وهو غيبي فحينئذ لا ينبغي ان نجزم بالقبول ولا بالرد وانما نأمر الناس لا للعشر جملة واستغلال اوتارها تفصيلا والله اعلم. من رجل يسكن في احدى البلاد الاوروبية يقول - 00:04:05

ان الامام يصلى التراويح بعد المغرب آلاه بعض الركعات ثم بعد العشاء بعض الركعات ثم اه يكمل بعد ذلك بالليل. يكون لطول لطول اليوم هناك. فهل هذا الفعل صحيح - 00:04:25

الحمد لله هذا الفعل ليس ب صحيح لأن وقت صلاة التراويح انما يشرع بعد فعل العشاء. فإذا صار فإذا جمعوا العشاء الى المغرب تقديمها فإنه يدخل وقت الوتر وقت التراويح لأنها من جملة صلاة الليل وصلاة الليل انما تدخل بالفراغ من صلاة العشاء. فالواجب عليكم ان تنبهوا هذا الامام ان لا يصلى شيئا - 00:04:39

من قيام الليل ولا من التراويح فيما بين العشاءين. وانما ينتظر حتى يصلى العشاء فيصلی ما قدر له. والله اعلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سائل يسأل يقول احدهم نوى الذهاب لمكة لمدة أسبوع لعمل ما وفي نيته خلال هذه المدة يأخذ - 00:04:59

عمره وتعدى ميقات المدينة وليس محرم هل فعله صحيح كيف الحمد لله اظنه انه اراد تأخير الاحرام حتى ينتهي عمله. لأن عنده في مكة عمل غير العمرة. ولا يريد عمله وهو محرم او بثواب الاحرام. وانما اراد الدخول بلا احرام حتى ينتهي عمله. فإذا جاء - 00:05:24

يريد العمرة فإنه يرجع الى الميقات. اظن اذا كان هذا قصده فإنه يجب عليه ان يرجع الى الميقات الذي تجاوزه لانه افافي وقد كان مخاطبا بالاحرام من من اول ميقات يمر عليه. فإذا انهى عمله فإنه - 00:05:57

يرجع للميقات الذي تجاوزه ليحرم منه ولا ينبغي له ان يحرم من ميقات ادنى منه لانه مخاطب اصالة بالاحرام من ميقاته الاولي والله اعلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. احسن الله اليكم يا شيخنا. هل المعتكف في مسجد يقام فيه صلاة الجمعة؟ يعتبر - 00:06:17

انه حظر في الساعة الاولى من يوم الجمعة بمجرد اعتكافه الحمد لله نعم اذا نوى انه يحضر الجمعة في هذه الساعة ونوى انه من جملة من يشهدها فلا جرم انه يكتب له انه حاضر في المسجد من الساعة الاولى. لأن مقتضى اعتكافه هو بقاوه - 00:06:40

في هذا المسجد وسوف تمر عليه هذه الساعة الاولى وهو في المسجد. وكذلك الساعة الثانية والثالثة حتى يخرج الامام. فهذه من فضيلة الكافر انه يكتب انه شهد الجمعة من اول ساعاتها فطوبى له بالبدنة والله اعلم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. تقول السائلة - 00:07:07

شيخ احسن الله اليكم انها اتت الى مكة لاداء العمرة. وبعد ان احرمت بدأ لها عمل ورجعت الى بلدها قبل ان تؤدي مناسك العمرة. فإذا ارادت ان ترجع مرة اخرى فهل تحرم ام لا - 00:07:27

الحمد لله المتقرر عند العلماء ان تحصيل الحاصل ممتنع. وهي وبناء على ذلك فهي لا تزال على احرامها فتذهب الى بلدها لتكتشف ضرورة لتكتشف هذه الضرورة التي اضطرتها للعوده ثم تأتي مباشرة الى الحرم - 00:07:41

لتطفو وتسعى لانها لا تزال محمرة فلا نكلفها باحرام اخر لان الاحرام الاول حاصل. فلا يدخل عليه احرام جديد. ولكن عليها ان ان تمنع من زوجها لانه لا يفسد الاحراء لا يفسد الاحرام الا الجماع. انتبهي يا اختي السائلة لا يجامعيك - 00:08:01

زوجك ان كنت ذا ذات زوج. لأن الجماع هو الذي يفسد الاحرام ولا يفسد الاحرام الا هو. وعليك كذلك ان تعاملني نفسك المحمرة فتجنبي جميع محظورات الاحرام وبأدري بارك الله فيك بالعودة مباشرة الى الحرم ولا يلزمك الاحرام من - 00:08:21

لانك لا تزالين محمرة ثم تذهبين الى مكة فتطوفين وتسعين وتسعين. ثم تقصررين لتتمي عمرتك والله اعلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. شيخنا احسن الله اليك يقول لي قريب فقير. ودائما اعطيه من زكاة الفطر. يقول اخبره احيانا بان عندي له زكاة فطر - 00:08:41

فيقول لا بأس احضرها معك بعد صلاة العيد. فهل يلزم القبض قبل صلاة العيد وتكون من زكاة الفطر؟ ام اذا اخترتها الى ما بعد الصلاة لا تقبل الحمد لله رب العالمين وبعد المتقرر عند العلماء ان القبول الكامل منزلة القبر - 00:09:01

المتقرر عند العلماء ان القبول الكامل منزلة القبض. فاذا اخبر هذا الفقير بان عنده زكاة وقال قد قبلتها ولكن وكتلك في حفظها حتى استلمها منك اما بعد المسافة او غير ذلك فاري والله اعلم انه بمجرد القبول الكامل والتوکيل - [00:09:21](#)

في الحفظ يعتبر قد سلمها حكما. لان القبول الكامل منزلة القبض والله اعلم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كاتب يقول السائل احسن الله اليكم بالنسبة للحقن اكرمك الله الشرجية او ادخال الماء لدبر المريض بسبب الامساك - [00:09:41](#)

لتسهيل الالخارج فهل هذا يعتبر من افطرات الصوم الحمد لله رب العالمين وبعد. المتقرر عند العلماء في قواعد كتاب الصوم انه يغلب جانب المنفذ المعتمد ويغلب جانب التغذية في غيره. فاذا ولجا الى جوف الصائم - [00:10:01](#)

شيء فلا يخلو من حالتين اما ان ينفذ من منفذه المعتمد اما ان يلتج الى جوفه من منفذه المعتمد وهو الفم والانف ويعتبر مفسدا للصوم بغض النظر عما لجأ مغدا او غير مغذي. واما اذا ولد الى جوف الصائم شيء من منفذ غير معتمد عروقه - [00:10:18](#)

او اه فتحة شرجه اكرمكم الله او غير ذلك. فادخل شيئا من دبره مثلا واحس بطعمه في حلقه او داوي او مأمومة فاحس بطعم الدواء في حلقه او قطر في عينه او قطر في اذنه واحس بطعم القطرة في حلقه. فهنا ننظر الى ما ولج الى جوفه - [00:10:38](#)

كان مغذيا فانه يفسد صومه وان كان غير مغذي فانه لا يفسد صومه وما ذكره السائل متتحقق فيه انه ولج الى جوفه من منفذ غير معتمد وهو ليس بمغذي في ذاته فلا يعتبر استعمال هذه الاشياء المذكورة في السؤال مفسدا للصوم لانه من منفذ غير معتمد وهي في ذاتها غير - [00:10:58](#)

مغذية والله اعلم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول احسن الله اليك. استخدم غسول الفم قبل الفجر. يقول اه عباره عن دواء قبل الفجر بربع ساعة يقول وتمضمضت اكثر من مرة ولكن بعد الفجر لا زلت احس بطعم هذا الدواء واحيانا بطعم غسول الفم فاتحرز من بلع - [00:11:18](#)

فهل هذا يعتبر من مفسدات الصيام فالحمد لله لا هذه ليست جرما وانما مجرد بقاء رائحة الصائم يجوز له شم الروائح الزكية لا بأس عليه. فالذى بقي في فمك ليس جرم - [00:11:38](#)

هذا الدواء وانما بقية اثره رائحته. فالذى تحس به وتستنشقه انما هو رائح رائحة هذا الدواء. فلا بأس عليك ولا تكلف نفسك ان تبصق آآ كل ما اختلطت هذه الرائحة آآ شيء من ريقك. هذه مشقة عليك والمشقة تجري بالتيسير. فهي مجرد - [00:11:52](#) رائحة لا تضرك ان شاء الله والله اعلم. احسن اليكم سائل يسأل يقول كيف للانسان ان يرقى بيته وسيارته والاشياء المحسوسة هذه الحمد لله المتقرر عند العلماء انه اذا حفظ الاصل حفظت فروعه باذن الله فهو يحافظ على الاذكار الصباح والمساء ويعود نفسه ويعود اهله - [00:12:12](#)

وزوجته ويعود بيته وباذن الله عز وجل اذا كان رب الدار محفوظا فان اهل بيته سيكونون من المحفوظين باذن الله عز وجل. فيحرص على ذكر الدخول وذكر الخروج ويعود اولاده بتعوذة النبي صلى الله عليه وسلم للحسن والحسين كما في صحيح البخاري من حديث ابن عباس اعيذكم بكلمات - [00:12:34](#)

الله تامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ويقرأ على اولاده ايضا المعوذتين. فانه كان اذا اعتذر احد في بيت النبي صلى الله عليه وسلم نفت عليه بالمعوذتين - [00:12:54](#)

وقل هو الله احده بل هو نفسه صلى الله عليه وسلم كان ينفت على نفسه بالمعوذتين كما في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها. وكذلك يقرأ في بيته سورة - [00:13:04](#)

سورة البقرة فان اخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطعها البطلة وان الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة والحادي في هذا وهذه الفاظها او قريبة من الفاظها. فاذا تحصن الانسان هو وحصن بيته وحصن اولاده فباذن الله عز وجل سيكون محفوظا هو وزوجه - [00:13:14](#)

هو واباته وبيته والله اعلم. هل يجوز بعض الناس يقول اقرأ على الماء او يرش الماء في اركان البيت؟ هذا مشروع الحمد لله لا اعلم بذلك اصلا والله اعلم. انا لا اعلم بذلك اصلا. يعني كونه يقرأ على الماء ثم يعمم بيته ويرش على جدران البيت فلا اعلم - [00:13:34](#)

ولذلك اصلا انا اجهل هذه المسألة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. تقول السائلة احسن الله اليك انتهت اه تقول انها ولدت في بداية الشهر وبعد مظي قرابة الاثنين يوم وثلثة عشر يوم توقف عنها اكرمك الله الدم - 00:13:56

اه ثم بعد ذلك نزل عليها مرة اخرى. فهل يكون عليها صيام في هذه الايام الفائتة ام لا الحمد لله رب العالمين وبعد المقرر عند العلماء ان الحكم يدور مع علته وجودا وعديما والنفاس والنفاس من جملة الاشياء التي رتب الشريعة عليها - 00:14:15

كامل فإذا وجد الدم الذي يصلح ان يكون نفاسا فاحكام النفاس مترببة. واما اذا انعدم هذا الدم اما بالجفوف الكامل على مدار لاربع وعشرين ساعة او غير ذلك من العلامات التي يعرفها النساء فيما بينهن فان تلك الاحكام ترتفع. واذا عاد الدم فلا يخلو عوده - 00:14:37

من حالتين اما ان يكون عوده في اقل من اربعين يوما لان اكثر مدة النفاس في اصح القولين اربع لان اكثر مدة النفاس في اصح القولين اربعون لما روى الامام ابو داود بأسناد لا بأس به من حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت كانت النساء تقعده على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بعد نفاسها اربعين - 00:14:57

وفي رواية للحاكم ولم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس. فإذا عاودها الدم الذي يصلح ان يكون نفاسا في اقل من اربعين فان تعتبر نفاسا ايضا. واما اذا كان بعد فوات الاربعين فانه يعتبر فساد ما لم يوافق حيظها المعتاد كل شهر. اذا خلاصة الامر - 00:15:17

انها اذا رأت الطهر بالجفوف الكامل فانها تعتبر طاهرة فتصوم وتصلوة وتحل لزوجها. فان عودها الدم فيما دون الاربعين وكان يصلح ان يكون هنا دم نفاس بمعنى انه دم اسود تخين. آه هو كدم الحيض تماما فانها تبقى نفاسا. لا تصلوة ولا - 00:15:37

يصوم ويغسلها زوجها. واما اذا عاودها الدم بعد الاربعين ولم يوافق يوم حيظها المعتاد كل شهر فانه يعتبر دم فساد والله اعلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول السائل احسن الله اليك انهم يعتكفون في احد الجوانب ولكن تأثيرهم بعض الاتصالات طلبها - 00:15:57

منهم ان يصلوا بمساجد الجمعة حيث لا يوجد امام يقول وعندما لا يوجد امام قد يصلون هؤلاء الجمعة ظهرا او قد يوجد ائمة ولكنهم دون مستوى فهل يجوز لها المعتكف الخروج الى هذا المسجد لاداء لصلاة الجمعة بهم - 00:16:17
الحمد لله المقرر عند العلماء ان خروج الاضطرار او الحاجة الملحة جائز للمعتكف. وانما يمنع المعتكف من خروج التوسيع والاختيار الذي لا تدعوه اليه ولا حاجة توجهه. واذا كان الحال كما ذكره هذا السائل بمعنى انهم اذا لم يذهبوا الى هذه المساجد ليصلوا بها الجمعة - 00:16:35

فان الناس سوف يصلون ظهرا او سيتولى الخطبة وتعليم الناس من ليس اهلا فلما جرم ان خروجهم في هذه الحالة يعتبر خروج حاجة وجزاهم الله خيرا خروجهم لا يقطع اعتكافهم فيخرجون اذا جاء وقت الخطبة ويخطبون بالناس ويسجلون الجمعة ثم يرجعون الى محل اعتكافهم لان خروجهم هذا - 00:16:55

مصلحته متعددة فهو اعظم من خروج قضاء الحاجة واعظم من خروج الاغتسال واعظم من خروج الوضوء. لان هذه مصالحها قاصرة. فإذا كان الحاجة اذا كانت منفعته قاصرة يجوز لي معتكف. فكيف بخروج الحاجة اذا كانت منفعته متعددة؟ فلما جرم انه يجوز للمعتكف - 00:17:15

الخروج في هذه الحالة لانه خروج حاجة وخروج الحاجة جائز للمعتكف والله اعلم. احسن الله اليكم اه ما حكم شراء المعتكف اه بعض الاشياء عن طريق الواقع الالكتروني او عن طريق الاتصال بالهاتف مثلا يتصل بالبقالة يشتري بعض الاغراض للبيت الى غير ذلك. فهل يدخل في البيع - 00:17:35

المهنية عنه داخل المسجد فالحمد لله نعم يدخل يدخل هذا في البيع المهني عنه. لان الادلة وردت بالنهي عن البيع والشراء داخل المسجد كما في جامع الامام الترمذى من حديث - 00:17:55

لابي هريرة بأسناد جيد وكما في سنن ابى داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابىه عن جده بأسناد حسن ان شاء الله. ولان ينبغي

صيانته عن هذه الامور الدينوية البحثة لا سيما اذا كان الانسان معتكفا فيه فان المعتكف ينبغي له ان ينقطع للخالق عز وجل وان ينقطع - 00:18:08

عن الدنيا بيعا وشراء وخرولا فلابد من اشتغال بشيء غير مقصود اعتكافه. ولكن انت خبير بأنه اذا كان الداعي لهذا الشراء الظرورة الملحة اول حاجة غير ملحة فانه لا يأس به لان النهي عن البيع في المسجد انما لسد الذريعة وما كان منها عنه لسد الذريعة فانه يباح للمصلحة الراجحة - 00:18:28

كما تقرب عند اهل العلم فاذا كان فاذا كانت حاجيات بيته التي يريد ان يشتريها او حاجياته هو التي يريد ان يشتريها حاجيات ضرورية او او حاجية فانه لا يأس بذلك لان المتقرر ان ما كان منه عنه لسد الذريعة فانه يباح للمصلحة الراجحة والله اعلم. شفنا في نفس - 00:18:48

قال لو كان عليه دين يعني اتفق على عامل ان يقوم ببعض الاعمال في بيته ثم جاء العامل اليه ليدفع ما عليه من الاموال التي قضى هذا العام العمل فهل يجوز هذا ان يدفع في المسجد - 00:19:08

الجواب نعم لابد ان يؤدي اجرة هذا العامل في اي مكان كان سواء اكان في المسجد او في غير المسجد. لان هذا لا يدخل في دائرة البيع والشراء شيئاً واحسن اليكم رجل طبيب صيدلي يأتيه بعض الناس بغير على بعض الجروح ويشتري منه بعض الادوية فيقول لو اخبرته انني اضفت له - 00:19:23

سعر الشاش والبيتادين الاشياء التي غيرت لها على الجرح بها. قد لا يأتي او قد يرفض. فانا ازيد ثمن هذه الاشياء دون ان اخبره على سعر العلاج الاولي واخذ منه المبلغ كاملاً فهل يجوز - 00:19:44

الحمد لله رب العالمين. المتقرر عند العلماء ان العادة محكمة وان المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً. وان العرف الجاري بين التجار كالشروط بينهم. فاذا كان هذا هو شأن الصيدليات كما هو شأن الصيدليات كلها. وهي انهم اذا جاء الجريح ليغير عندهم فانهم يأخذون ثمن هذه التغيير من شاشة - 00:19:58

او غيرها فانه يجوز لك ان تأخذها سواء اخبرته او لم تخبره لان الاصل بقاء الناس على اعرافهم وعاداتهم. واما اذا كان شيء اخترعته انت واضفته انت ولم تجري به عادة الصيدليات فان هذا يعتبر من الظلم ومن ومن الخيانة والله - 00:20:18

عز وجل يقول لا تخونوا الله وتخونوا اmantكم وانتم تعلمون. فيجب عليك ان تخبره بحقيقة ما تضييفه من المبالغ لانك خالفت العرف فلا بد ان يأذن. ولعلك فهمت مقصودي هذا. اذا كان قد جرى العرف بان يأخذ الصيدلي ثمناً زائداً بسبب التغيير - 00:20:38

وهذا هو العرف الجاري في الصيدليات كلها فلك ان تأخذ ولا يجب عليك اغباره. واما اذا لم يكن جرى بذلك العرف فانه لا يجوز لك ان تأخذ الا بعد استئذانه واخباره بحقيقة الامر حتى يكون دفع المال على بصيرة من امره والله اعلم - 00:20:58